

المنافسة العامة رقم ٨ / ٤ (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

لشراء أدوات كتابية

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٢

التأمين المؤقت بمبلغ # ٢٧٥٠٠ # جنية

ثمن الكراسة (٢٩٩ جنية)

+ غير شامل الضرائب

+ ° ج رسم دعم صندوق الاشخاص ذوى الاعاقة

+ ° ج رسم شهداء

+ ° ج مسنين

رقم إيصال التوريد ()

اسم مقدم العطاء ختم مقدم العطاء توقيع مقدم العطاء

ملحوظة: التوقيع والختم على كافة أوراق كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها

سيتم (إستبعاد) أى عطاء غير مستوفى الشروط والمستندات المطلوبة بالكراسة



وزارة الصحة والشباب

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقبات

نموذج بيانات مقدم العطاء

اسم مقدم العطاء :-

الشكل القانوني :-

عنوان المقر الرئيسي :-

.....

رقم الهاتف الأرضي :-

رقم الفاكس :- :-

اسم المدير المسئول :-

رقم الهاتف المحمول :-

.....

البريد الإلكتروني أو العنوان على شبكة الانترنت :-

.....

الاسم /

التوقيع /

التاريخ /



وزارة الكهرباء والمياه

الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

تعليمات لتقديم العطاءات

- يتم الإلتزام بجميع الشروط والمواصفات والشروط العامة المدرجة بكراسة الشروط والمواصفات
- يتم إرفاق جميع المستندات المطلوبة
- سيتم رفض أى عطاء الغير مستوفى الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات قبل البت الفنى

لتلك العملية

كشف مجمع بالأعداد والأصناف للاحتياجات الأدوات الكتابية للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥

م	الصنف	الوحدة	الإجمالي
١	حافطة حرف A	رزمة ١٠٠	١٥٢٢٩
٢	حافطة حرف L	رزمة ١٠٠	٨٤٧٥
٣	دبابيس دباسة ٦/٢٤	علبة	١٥١٥٠
٤	كربون أزرق	باكو	١٠٦٢
٥	ملف مسطرة ٩ سم	عدد	٢١٠٠
٦	ملف مسطرة ٤,٥	عدد	١٢٠٠
٧	دفتر توقيعات	عدد	١٩
٨	فواصل بلاستيك ألوان (٢٠ لسان)	عدد	١٠٨٠
٩	قلم حبر سائل يوني بول	علبة	٥٥٠
١٠	قلم كوريكتور	علبة ١٢	٦٤٨٣
١١	فواصل بلاستيك ألوان (١٢ لسان)	رزمة	٨٠١
١٢	ملف روزليف مقاسات	عدد	٣٥٠
١٣	حافطة بلاستيك بالكبسولة	عدد	٧١٥٠
١٥	اقلام تظليل فسفوري	طقم	١٧٥٨
١٦	اكسير جلد ابيض ٨ سم بالماكينة	عدد	١٥٠
١٧	كليبسات وسط (بول دوج)	علبة	٥٥٠
١٨	كليبسات صغيرة (بول دوج)	علبة	٣٥٠
١٩	استيكي نوت صغير	باكو	٩٩٦
٢٠	دبابيس دباسة كبيرة ١٠/٢٣	علبة	٢٧٠
٢١	طقم مكتب بني	طقم	١
٢٢	حبر ختامه ازرق	علبة	٧٨٠
٢٣	دبوس ورق ايره	علبة	٥٠
٢٤	حبل نوبارة	بكرة	١٠٥٠
٢٥	كليبسات كبير (بول دوج)	علبة	٢١٠
٢٦	دبوس مشبك صغير	علبة	١١٥
٢٧	دبوس مشبك وسط	علبة	٥٣٠
٢٨	دبوس مشبك كبير	علبة	٢٥٥
٢٩	سوليتب كبير شفاف	بكرة	٣١٦٠
٣٠	استيكر ملاحظات وسط	علبة	٩٠
٣١	استيكر ملاحظات كبير	علبة	٩٠
٣٢	قلم صمغ بريت كوري	عدد	٣٦
٣٣	صمغ جلو	عدد	١٠٠٠
٣٤	ختامة ازرق	عدد	٥٠٠
٣٥	فولدر درج حفظ مستندات	عدد	١٠
٣٦	علامة صفحة لاصقة	عدد	٥٠
٣٧	مسطره ٣٠ سم	عدد	٤٦٠
٣٨	دوسية ٨ سم بالماكينة	عدد	١٩٦٢
٣٩	دبابيس دباسة ١٣/٢٣	علبة	٣٥٠
٤٠	دوسية حفظ ماكينة باك	عدد	٤٠٠
٤١	فولدر ٢٠ جيب	عدد	٥٠
٤٢	دوسية ٤ سم بالماكينة	عدد	١٢
٤٣	استيكي نوت كبير	علبة	٦٠٠
٤٤	حبر ختامه ازرق بختم النسر	علبة	١٠
٤٥	بلوك نوت مسطر A4-A5	عدد	٧٩٠

٣٠٠٠	عدد	ملف ضبارة	٤٦
٣٣	علبة ١٢	قلم جل يونى بول احمر	٤٧
٨٠	علبة ١٢	قلم جل يونى بول ازرق	٤٨
٢٢	علبة ١٢	قلم جل يونى بول اسود	٤٩
٢٠	علبة	ديوس كلبيس الوان	٥٠
١٠٠	بالعدد	شهادة تقدير جاهزة	٥١
٣٨٥٠	علبة ١٢	قلم جاف ازرق	٥٢
٢٠٥٤	علبة	قلم جاف احمر	٥٣
١١١٢	علبة ١٢	قلم جاف اسود	٥٤
٩٩٢	علبة ١٢	قلم رصاص	٥٥
٥٧٠	عدد	استيكة	٥٦
٦١	عدد	خرامة ورق	٥٧
١٥٥	عدد	خلاعة دبائيس	٥٨
٢٠	عدد	قاطع ورق	٥٩
٢١٠٦	عدد	قلم ماركر سبورة الوان	٦٠
١٠٠	طقم ١٠	قلم ماركر	٦١
٣٨٢٤	عدد	ملف حفظ كرتون	٦٢
٢٦٢	عدد	براية	٦٣
١	علبة ١٢	قلم ريشة 0.5	٦٤
١	علبة ١٢	قلم ريشة 1	٦٥
١	علبة ١٢	قلم ريشة 2	٦٦
٥	علبة	وراقة	٦٧
٣٣٠	بكرة	سوليتب صغير شفاف	٦٨
١٣٧	عدد	دباسة ورق حجم كبير	٦٩
٤٨١	عدد	دباسة ورق حجم وسط	٧٠
٢٠٠	عدد	دوسيه بلاستيك	٧١



وزارة الصحة والشؤون
الإدارية

الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقبات

نموذج بيانات مقدم العطاء

اسم مقدم العطاء :-

الشكل القانوني :-

منوان المقر الرئيسي :-

.....

رقم الهاتف الأرضي :-

رقم الفاكس :-

اسم المدير المسئول :-

رقم الهاتف المحمول :-

.....

البريد الإلكتروني أو العنوان على شبكة الانترنت :-

.....

الاسم /

التوقيع /

التاريخ /



وزارة الصحة والسكان

الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية

الإدارة العامة للتعاقبات

اقرار

بالالتزام بعدم التمييز بين الجنسين

تلتزم الشركة بعدم التمييز بين العالمين او المتقدمين للعمل لديها على اساس الجنس
أو اى اعتبارات اخري غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي
والتدريب والاجور وبيئة العمل

وذلك في اطار تعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وتحقيق بيئة عمل
قائمة على المساواة وعدم التمييز ولاسيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين

اسم مقدم العطاء :

.....

اسم الموقع :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

أته في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من :
 أولاً : ومقرها بصفتها المتعاقد وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته

ويؤوض عنه في هذا التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته / بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في
 طرف أول مشترك

ثانياً : الكائن مقرها وشكلها القانوني والمصنفة سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم تليغون رقم فاكس رقم بريد الكتروني ويمثلها السيد / السيدة بطاقة رقم قومي بصفته / بصفتها بموجب بصفته / بصفتها المتعاقد معه.

طرف ثان باع

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء وذلك بغرض تلبية تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية وضمن انتظام سير العمل وفقاً لما تخصصه من اعتمادات مالية وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد المنظمة المختصة بالموضوع عنه بالقر رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم الصحافة للصحف التي تديرها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ (الإعلان - الدعوة - طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (المناقصة العامة / المحدودة / المحلية) ، الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاقي المباشر رقم لسنة للتعاقد على

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به (الجنة البت في المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بطلتها المخفوة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) باختيار (الأفضل شروفاً والاقبل سعر / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

وبعد أن لقر الطرفان باطبيقتهما وصفتيهما للتعاقد وفقاً على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات (والعرض / العطاء) المتكتم من الطرفين الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المناقصة / الممارسة) / لجنة الاتفاق المباشر رقم لسنة وفر التوريد المؤرخ في / / جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمعروفة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه

- ملحق ١ وصف موضوع العقد
- ملحق ٢ الاشتراطات الخاصة
- ملحق ٣ التزامات طرفي التعاقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة والفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبفهمه إجمالية قدرها (لفظ وقدره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي :

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
اجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) لفظ (.....) شامل ضريبة القيمة المضافة / غير شامل ضريبة القيمة المضافة.					

البند الرابع

يحدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالية مقداره (.....) (لفظ وقدره) بما يعادل نسبة ٥ % من إجمالي هذا العقد كتابين نهائي ، وذلك بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بنقه خصماً من مستحقاته الصالح للصراف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للمداد / خصماً من مستحقاته الصالح للصراف لدى بموجب خطبها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للمداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

تقدم الطرف الأول بمسند دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (لفظ وقدره) بما يعادل نسبة (.....) % من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي محدد صادر من بنقه وغير مقدرن بأي قيد أو شرط بالقيمة وإصلة ذاتهما قدمة الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل ومصوتين ، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يراقب مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً ليردها إليه.

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد /) وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي :

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم الموافق في تمام الساعة موعداً لإنتقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني ، وإذا رفضت اللجنة صفها أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو المعينات المحددة يجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابية. ويلتزم الطرف الثاني بتسليم الأصناف المرفوضة وتوريدها خلال مدة ٧ تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطار : فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع ٥ % من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحدد أقصى أربعة أسابيع وبعد إنتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول إتخاذ إجراءات يراها لحساب الطرف الثاني ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرئها الجهات العامة للحسابات رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨ ولا يخضع التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

البند السابع

يلتزم الطرف الأول بإستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الإستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسند للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والإعتماد ، وذلك على حسابية رقم بالبنك

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لاسم الإئتمنان والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبالغ المطالب بها.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أية أفعال أو أخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

كل من الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفتها الوكيلية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً / مسؤولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبصرف طبيعة العملية المبرور أو التفويض أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليها في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يتجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير بحسب من بداية المهلة وفقاً للملأى :

ولا يدخل توقيع مقابل لتأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للخير عن العقد كليا أو جزئيا .

البند السادس عشر

أقر للطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والمعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصومية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتمتع بعدم إفشائها للخير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد إنتهاؤه أو إنتهاؤه أو فسخه ، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيماً بشروط العقد وبمبدأ الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للتزام بنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبمطابقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقود أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ الإجراءات الآتية :

- ٤- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٥- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٦- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يدخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أن أعياه مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمراتب لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى ايا كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداد للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

البند الواحد والعشرون

بإسبغ هذا العهد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ٤- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٥- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٦- إذا أقر الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولإلحاحه التنفيذية صادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

بم تساوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

تختص محاكم مجلس الدولة بكون غيرها بالأصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

تختص الجمعية العمومية للمبنى والقانون والتشريع بمجلس الدولة بالتمسك في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بحم الوصول ، والا اعتبرت مكاتبه ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم :	-----
الصفة :	-----
التوقيع :	-----
التاريخ :	-----

عناصر حساب نسبة المكون الصناعي المصري لوحدة المنتج
(القيمة بالجنيه المصري)

ملاحظات	القيمة		الكمية	الوحدة	البيان
	مستورد	محلي			
					1- خدمات ومكونات
					2- مصانع الطاقة - المياه - الكهرباء
					3- قطع الغيار
					4- مواد التعبئة والتغليف
					5- خدمات وأبحاث وتطوير وتجارب وتحليل مختبرية وحقوق معرفة وبراءة اختراع
					6- الأجور
					7- رسوم جمرية
					8- الإهلاك المفقود للأصول الثابتة
					9- مصروفات إدارية
					10- مصروفات تسويقية
					11- أي مصروفات أخرى
					إجمالي عام تكلفة عناصر المكون الصناعي المصري
					إجمالي سعر وحدة المنتج باب المصنع بدون هامش ربح (حرفي)

إقرار

أقر أنا الموقع أعلاه بأن إجمالي سعر المنتج المذكور أعلاه والمصنع بالشركة (بدون هامش ربح) وكذا إجمالي تكلفة الخدمات والمكونات المستوردة للمنتج CIP. وذلك وفقاً لما ورد بالدفاتر والسجلات وكشوف وحاضر الجرد وطبقاً لمعايير المراجعة بالقرتين المصرية السارية وذلك على ضوء المستندات والأدلة المرفقة بالوثائق المالية وأن البيانات المذكورة صحيحة وفقاً لتتابع أعمال الشركة. وفي حالة عدم مطابقة البيانات المذكورة أعلاه تكون المسئولية على الشركة والمحاسب القانوني بها وتحت مسئوليتها القانونية.

وهذا إقرار مني بذلك ...

مراقب الحسابات / المحاسب القانوني للشركة
الإسم /
التوقيع /
خاتم المكتب

المدير المسؤول عن المنشأة
الإسم /
التوقيع /
خاتم الشركة

المستندات المرافقة

- كشف بالمكونات المستوردة لوحدة المنتج معتمد من الشركة وسبق به الترخيص الاستثنائية المرفقة بالقيمة CIP.
- كشف بالمكونات المحلية لوحدة المنتج معتمد من الشركة وسبق به المستندات المرفقة من جهات مختصة على شهادة سجل محاسبي (في الترخيص - أوامر توريد - عقود ... الخ).
- كشف بالمكونات المحلية معتمد من الشركة ويشتمل التكلفة الإجمالية للمنتج.
- صورة من سجل المحاسب الساري والشاس بالشركة القيمة بالمصنع متضمنة المنتج المطلوب له سجل الحراسة (والأصل للإنتاج).
- المواصفات الفنية والخصائص التكنولوجية التي تميز على المنتج.
- آخر ميزانية مستعدة الشركة موضحاً بها تكلفة الخدمات والمكونات المرفقة في كشف المنتج المطلوب له سجل الحراسة.

ملاحظات

- يتم تكوين الترخيص حركياً ورأسياً.

بيان بيانات المنشأة

التعريف:

اسم المنشأة:

رقم القيد في السجل الصناعي / تاريخ الانتهاء:

نوع النشاط:

رقم رخصة التشغيل:

اسم المنتج الصناعي:

بيان تكلفه المنتج الصناعي:

القيمة بالجنيه المصري

.....	المدخلات المحلية
.....	المدخلات المستوردة (سوف)
.....	تكلفة العناصر المتغيرة والثابتة
.....	إجمالي تكلفة المنتج باب المصنع (بدون هامش ربح)
.....	نسبة المكون الصناعي المصري

مراقب الصناعات / المحاسب القانوني للشركة

المدير المسئول عن المنشأة

الاسم /

الاسم /

التوقيع /

التوقيع /

مدير عام الإدارة العامة لتنمية المنتجات المحلية

المهندس المختص بالدراسة
بالبهينة العامة للتنمية الصناعية

الاسم /

الاسم /

التوقيع /

التوقيع /

خادم شعار الجمهورية

مرفق رقم (1)
بيان تكلفة المكون الصناعي

أولاً - بيانات المنشأة المنتجة :

اسم المنشأة /

العنوان /

رقم القيد في السجل الصناعي /

رقم رخصة التشغيل /

نوع النشاط /

اسم المنتج الصناعي :

ثانياً - بيانات تكلفة المكون الصناعي :

ملاحظات (مخصصة للهيئة العامة للتنمية الصناعية)	القيمة	البيان
		المخلفات المحلية :
		المخلفات الأجنبية :
		تكلفة التشغيل :
		متغير
		ثابت
		الإجمالي
		نسبة المكون الصناعي المصنوع

مسئول الهيئة العامة للتنمية الصناعية
الاسم : _____
خاتم شعار الجمهورية
التوقيع : _____

مراقب الحسابات / الجهة المختصة
الاسم : _____
التوقيع : _____

المدير المسئول عن المنشأة
الاسم : _____
التوقيع : _____

وزارة الصناعة و التجارة
و المشروعات الصغيرة و المتوسطة
اتحاد الصناعات المصرية

مرفق رقم (2)
شهادة
استيلاء نسبة المكون المصري

اسم المنشأة /

العنوان /

رقم قيد في السجل الصناعي /

رقم رخصة التشغيل /

نوع النشاط /

اسم المنتج الصناعي :

نسبة المكون الصناعي المصري المعتمد من هيئة التنمية الصناعية ()

يشهد اتحاد الصناعات المصرية أن المنتج المصري () مستوفى نسبة المكون الصناعي المصري وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2015

بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العترة الحكومية .

تاريخ إنهاء سريان الشهادة / /

تاريخ اصدار الشهادة / /

مدير اتحاد الصناعات المصرية

الاسم : _____

التوقيع : _____

خاتم شعار الجمهورية

وزارة التجارة والصناعة
اتحاد الصناعات المصرية



اتحاد الصناعات المصرية
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

شهادة

استيفاء نسبة المكون المصري

رقم ممثل ()

اسم المنشأة:-

العنوان:-

رقم القيد في السجل الصناعي :-

نوع النشاط:-

اسم المنتج الصناعي :-

نسبة المكون الصناعي المصري المعتمدة من هيئة التنمية الصناعية (%)

يشهد اتحاد الصناعات المصرية ان المنتج المصري ()

مستوفي نسبة المكون الصناعي المصري وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.

تاريخ إنهاء مريان الشهادة / / 20 .

تاريخ إصدار الشهادة / / 20

خاتم شعار الجمهورية

المدير التنفيذي - اتحاد الصناعات المصرية
الاسم:-

التوقيع:-



وزارة التخطيط والبحوث الاقتصادية

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقديات

الشروط العامة

القوانين واللوائح المنظمة للعملية :-

- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ويمكن تحميل صورة إسترشادية من القانون المشار إليه بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الوزارة من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (www.mof.gov.eg) أو الهيئة العامة للخدمات الحكومية (www.mof.gov.eg/generalorg) كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد .
- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحة التنفيذية بعد جزءا لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

إعداد وتقديم العطاء

- يجب على الشركات المتقدمة أن تعد عطاءها ملتزمة بما تقضى به البنود والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ولن يلتفت إلى العطاء الذى يتم إعداده خلافا لذلك يقدم العطاء داخل مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفنى والأخر للعرض المالى من (ثلاث نسخ) أصل العطاء مع صورتين ضوئيتين منه يجب التوقيع على أصل العطاء بتوقيع الأشخاص المعتمدين من الشركة مقدمة العطاء وذلك ورقة ورقة من أوراق العطاء مع ختمها بخاتم مقدم العطاء .
- يجب أن تكون المدة اللازمة لسريان العطاء تسعون يوما على الأقل من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية .
- ولن يعتد بأى كتابة فيما بين السطور أو كشط أو إضافة إلا إذا وقع عليها الموقعين على أوراق العطاء .
- ويتم التوقيع على المظاريف بكلمة الأصل أو نسخة ثم توضع كلها فى مظروف خارجى للفنى وآخر للمالى ويكتب عليها من الداخل والخارج اسم مقدم العطاء وتاريخ فتح المظاريف ونوع الأوراق بداخله (مالى أو فنى . أصلى ونسخة).
- ويتم تسليم العطاء الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لفض المظاريف الفنيه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٢/٤/٢٠٢٦ بمقر الإدارة العامة للتعاقديات - الدور الثالث - ديوان عام وزارة الصحة والسكان - الحى الحكومى - العاصمة الإدارية الجديدة - ولن يعتد بأى عطاء يرد بعد هذا الموعد
- ولا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- يلتزم المورد بإرفاق تفويض كتابى معتمد بإسم المندوب المفوض بحضور الجلسة ممثلا لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفنى وفتح المظروف المالى ولا يعتد إلا بتفويض أصل موقع ومعتمد من الشركة وبذات تاريخ الجلسة وتسرى فى حق مقدم العطاء كافة التصرفات التى يقبلها المفوض .
- تلتزم الشركات المتنافسة بأن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة وعنوانها (www.etenders.gov.eg) وإرفاق ما يفيد ذلك ليتم مراجعتها للتأكد من صحتها وإعتماده بما يمكن من الإطلاع على نتائج البت الفنى والمالى لها .
- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولا تكون الوزارة مسئولة بأى حال من الأحوال عن هذه التكاليف أو ملزمة فيما بعد بأى منهما بغض النظر عن كيفية إجراء العملية أو نتائجها .



وزارة التخطيط والاقتصاد

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

الإدارة العامة للتعاقدات

- البرنامج الزمني المتوقع طبقاً لأحكام المادة رقم (١٧) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة كما يلي :

- التاريخ المتوقع للنشر ٢٠٢٦/٣/١٨
- التاريخ المتوقع لفض المظاريف ٢٠٢٦/٤/٢٨
- التاريخ المتوقع للاحالة الفنية ٢٠٢٦/٤/٢٩
- التاريخ المتوقع لانتهاء من البت الفني ٢٠٢٦/٥/٦
- التاريخ المتوقع لفض المظاريف المالية ٢٠٢٦/٥/١٨
- التاريخ المتوقع للاحالة للتقرير المالي ٢٠٢٦/٥/٢٠
- التاريخ المتوقع لارسال اخطارات الترسية ٢٠٢٦/٦/٢

المظروف الفني

- يراعى الا يحتوى المظروف الفني على أية بيانات مالية وسيتم إستبعاد أى عرض تضمن أية معلومات مالية داخل المظروف الفني

يحتوى على البيانات والمستندات التالية:-

- قيمة التأمين المؤقت المطلوب مبلغ ٢٧٥٠٠ جنيه (فقط وقدة سبعة وعشرون ألف وخمسمائة جنيهها لاغير) وتقديم ما يفيد سداده بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة بحيث لا يكون مقترنا بأى قيد أو شرط على أن يقدم ضمن المظروف الفني وأن يقرفيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الطالبة مبلغا يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائه بالكامل خلال مدة سريان خطاب الضمان لمدد أخرى دون الالتفات لأى معارضة من المورد أو من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى gpos . مدفوعة مواطن على أن تكون المدة المحددة للتأمين المؤقت لا تقل عن شهر بعد المدة المحددة لسريان العطاء (أربعة أشهر) على الأقل من تاريخ فض المظاريف الفنية ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتأمين المؤقت .

- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم وبيان بلد المنشأ .

- سابقة الاعمال فى نفس مجال العمليه (نفس الصنف المطلوب) مرفق بها صور اوامر التوريد الرسميه من جهات حكوميه .

- بيانات القيد فى السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد (القيد فى السجل التجارى او الصناعى او سجل المستوردين)

- وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا .

- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية

- البطاقة الضريبية واخر اقرار ضريبي .

- ما يفيد التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية وإلا يتم رفض العطاء (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم

١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١)

- صورته رسميه من عقد التأسيس للشركه مقدمه العطاء ونظامها الاساسى وفى حالة المنشأة غير الفرديه يجب تقديم صورته من عقد

المشاركه وبيان الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركه او المنشأه والاشخاص المصرح لهم بالتعاقد .

- المستندات الدالة على توافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدم العطاء بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد .

- يتم إعفاء المنشأة الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل

التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة) .



وزارة الصحة والشكاوى

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

- أسلوب تقييم العطاءات بطريقة (مقبول أو مرفوض). وذلك طبقاً لاحكام المادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

الشكاوى :- يكون لكل ذي شأن التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد

تعديل حجم العقد :-

- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

التأخير في تنفيذ العقد :-

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد يحصل مقابل وفقاً للآتي :-
➤ نسبة (٣ %) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ١٠ % من المدة الكلية للعقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة ٥ % إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك .

➤ ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الإنتفاع بما تم توريده أو تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة أما إذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الإنتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد .

➤ ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

➤ **مدة التوريد :-** يتم التوريد خلال شهر من استلام أمر التوريد

➤ **المداد :-** بموجب أمر دفع الكتروني بعد التوريد والفحص والقبول والإستلام والقبول النهائي .

➤ **مكان التوريد :-** مخازن الديوان العام (المقر القديم) بالعنوان - ٣ شارع مجلس الشعب - السيدة زينب - القاهرة

العينات :-

يجب تقديم عينة أصلية لكل بند على حدة (عبوة كاملة من كل بند) ولن يلتفت للعطاءات الغير مصحوبة بعينة على أن تقدم

العينات بمقر الإدارة العامة للتعاقدات - الدور الثالث - ديوان عام وزارة الصحة والسكان - الحى الحكومى - العاصمة الجديدة -

على أن يختم كل عينة بخاتمة الشركة ولن يلتفت إلى أى عينات يتم تقديمها بعد جلسة فض المظاريف الفنية وفى حالة

الترسية يتم التوريد على أساس العينة المقبولة فنيا .

الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً والشطب من سجل المتعاقدين :-

- يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :-

• إذا تبين أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد .

• إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيالي أو فساد أو إحتكار.

• إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .



وزارة التخطيط والبحوث الاقتصادية

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من سجل المتعاملين وتخطر الهيئة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة

الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه . ويخطر المتعاقد بكتاب بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين في العقد وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلي إتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المظروف المالي

- تكتب أسعار العطاء رقماً وحرفاً باللغة العربية بالجنبة المصرى وتشمل جميع الإلتزامات والمصروفات والضرائب .
- يجب أن تكون جميع الأسعار المقدمة شاملة ضريبة القيمة المضافة .
- يجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء .
- لن يعتد بأية كتابة فيما بين السطور أو كشط أو إضافة إلا إذا وقع عليها من الموقعين على أوراق العطاء .
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على إستيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى من اتحاد الصناعات المصرية معتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه وتكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالي وهو شرط ملزم للشركات الحاصلة على تلك الشهادة دون غيرها وذلك بالنسبة للمنتجات التى يتم انتاجها داخل جمهورية مصر العربية أو التى تزيد نسبة المكون الصناعى المصرى فيه على ٤٠% من سعر المنتج .
- فى حالة وجود فرق بين سعر الوحدة والسعر الإجمالى الناتج عن ضرب سعر الوحدة فى الكمية يؤخذ بسعر الوحدة ويجرى تصحيح السعر الإجمالى وفى حالة وجود فروق بين السعر المكتوب بالأرقام والتفقيط فإنه يؤخذ بالتفقيط .
- عند تقييم العطاءات يؤخذ فى الحسبان كل العوامل المؤثرة على قيمة العطاء مالياً والتي تكون مدرجة بالعطاء ولن تقبل أى ميزة لعطاء تؤثر فى ترتيبه بالنسبة للعطاءات الأخرى إلا إذا كان أقل العطاءات وهذه الميزة ستعطى وفر للخزانة .

التأمين النهائي

- على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالى لاختباره بقبول عطائه التأمين النهائي ٥% من قيمة العقد وتقديم ما يفيد سداده بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة بحيث لا يكون مقترناً بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الطالبة مبلغاً يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائه بالكامل خلال مدة سريان خطاب الضمان لمدة أخرى دون الالتفات لأى معارضة من المورد أو من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني gpos , مدفوعة مواطن .

شروط عامة

- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والنماذج والبنود الواردة فى الكراسة دراسة نافية للجهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة والمكاملة للعطاء وأى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وقد يؤدي الى رفض عطاءه .



وزارة الصحة والرفاهية

الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

- يجب تسليم العطاءات على العنوان عاليه وفي الموعد المحدد لتقديم العطاءات ولا يجوز تجاوز الوقت والتاريخ المحددين من مقدمى العطاءات وأى عطاء يرد متأخرا على هذا الموعد يجوز رفضه وإعادة تقديمه دون فوزه .
- يجوز للوزارة أن تمد الموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع ضرورة إخطار مقدمى العطاءات بالموعد الجديد للإلتزام به .
- لا يسمح لأى من مقدمى العطاءات الإتصال بأى العاملين المسؤولين عن (العملية) من تاريخ فتح المظاريف وحتى إرساء العقد وإذا أراد أى من مقدمى العطاءات أن يخطر الوزارة بأى معلومات فيجب أن يتم ذلك كتابة .
- أى محاولة من مقدمى العطاءات للتأثير على عملية تقييم العطاءات ومقارنتها أو عملية ترسية العقد قد ينتج عنها إستبعاد العطاء ويحظر على مقدمى العطاء التدخل أو التأثير فى إجراءات العملية أو على الترسية وفى حالة ذلك يتم إستبعاد العطاء المتدخل .
- يجوز أثناء تقييم العطاءات أن يطلب إيضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الإيضاح والإجابة عليه كتابة ولن يطلب أو يسمح بأى تغيير فى أسعار أو فى مضمون العطاء .
- الإلتزام بإستيفاء نموذج مقدم العطاء المرفق
- يحق للوزارة قبول أو رفض أى عطاء أو إلغاء العملية مع رفض جميع العطاءات فى أى وقت قبل إرساء التعاقد دون تحمل أى مسئولية من قبل أصحاب العطاءات المتضررين أو أى إلتزام من جانبهم وذلك للصالح العام .
- يراعى أن أسس التقييم الفنى تتم على العروض الأساسية وليست المرادفة (البديلة) ولا يلتفت للعروض البديلة على وجه الإطلاق
- أى مواصفات لأى بند بكراسة الشروط قد تضمن إشارة إلى أى ماركة معينة أو علامة مميزة فإن ذلك سوف لا يعتد به فنيا وتعتبر أى إشارة كأن لم تكن وباعتبار المواصفة عامة تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص
- القرار النهائى سيكون بناء على ما تقدم من مواصفات فنية بالعروض وفى ضوء كراسة الشروط والمواصفات والعينات والأسعار المبينة قرين كل بند وحسب المقدرة الفنية للشركات .
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاء بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة.

- يتم الإلتزام بجميع الشروط والمواصفات والشروط العامة المدرجة بكراسة الشروط والمواصفات
- لا بد من إرفاق جميع المستندات المطلوبة
- سيتم استبعاد أى عطاء غير مستوفى الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات محل الطرح قبل البت الفنى لهذه العملية

- أى نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أى بند من بنود الكراسة ينعقد فيه الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة دون سواها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

مساعد الوزير للشؤون المالية والإدارية
والمشرف على الإدارة المركزية لشؤون مكتب الوزير

د/ مهدي عبد الوهاب

رئيس الإدارة المركزية
للشؤون المالية والإدارية

د/ محمد رمضان علي

القائم بأعمال مديرعام
الإدارة العامة للتعاقدات

أ/ أحمد عمر عبدالعزيز